

منشور رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

صادر بتاريخ : ١ / ٦ / ٢٠٢٠

بشأن بعض القواعد المالية التي يتطلبها التعامل مع التدايعات التي يخلفها فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)

بتاريخ ٧ مايو ٢٠٢٠ صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٠ ببعض القواعد المالية التي يتطلبها التعامل مع التدايعات التي يخلفها فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) ونصت المادة الرابعة منه على أنه :

" يجوز لمجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالتأمينات الإجتماعية طبقاً لما تقدمه الوزارات المعنية من بيانات تأجيل سداد أو تقسيط كل أو بعض ما يستحق من اشتراكات التأمينات الإجتماعية شاملة حصة العامل وحصة المنشأة بدون حساب مبالغ إضافية لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة بالنسبة للقطاعات الإقتصادية أو الإنتاجية أو الخدمة المتضررة من تدايعات جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) والتي يحددها مجلس الوزراء " .
وفي ضوء هذه المادة وافق مجلس الوزراء على ما عرضته السيدة الدكتورة/ وزير التضامن الإجتماعي رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لمنح تيسيرات للشركات العاملة في القطاعات المتأثرة سلباً بتدايعات فيروس كورونا المستجد وهي :

١. قطاع الطيران .
٢. قطاع السياحة والآثار (يتضمن المطاعم والمقاهي) .
٣. قطاع الفنادق (المنشآت السياحية والفندقية)
٤. قطاع الصحافة والإعلام .
٥. القطاع الصناعي (وخاصة الشركات التي تعمل بمجال التصدير) وباستثناء المنشآت الصناعية العاملة في المجال الغذائي أو الدوائي أو مستلزمات الرعاية الصحية أو المنظفات .
٦. قطاع النقل والمواصلات وموزعي السيارات .
٧. قطاع المستشفيات .
٨. قطاع المقاولات .
٩. قطاع الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات باستثناء (الشركات المرخص لها بانشاء وتشغيل وإدارة شبكة عامة لخدمات الإتصالات والانترنت سواء ثابت أو محمول) .
١٠. قطاع الرياضة (الشركات العاملة في القطاع الرياضي والخدمات الرياضية) .

صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع العام والخاص

٣ شارع الألفى / القاهرة

تليفون : ٢٥٩١٥١٢١ (+٢٠٢) فاكس : ٢٥٩١٢٤٥٣ (+٢٠٢)

www.nosi.gov.eg

تابع : منشور رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

صادر بتاريخ : ١ / ٦ / ٢٠٢٠

وتنفيذاً لموافقة مجلس الوزراء يتم الالتزام بالإجراءات التالية للشركات العاملة في القطاعات المشار

إليها:

١. عدم توقيع إجراءات حجز جديدة على الشركات العاملة في القطاعات المشار إليها حتى يونيو ٢٠٢٠.
٢. خصم ما سبق احتسابه من مبالغ إضافية عن مستخلصات عمليات المقاولات المستحقة السداد عن الفترة من ٢٤/٣/٢٠٢٠ وحتى ١٦/٤/٢٠٢٠ والتي تم احتسابها في ١٦/٤/٢٠٢٠.
٣. في حال تقدم أى من الشركات العاملة في القطاعات المشار إليها بطلب للسداد الجزئى للربط الشهرى يتم قبول الطلب شرط سداد المنشأة بما لا يقل عن ٤٠% من قيمة الربط الشهرى مع عدم احتساب المبالغ الإضافية المستحقة عن الإشتراكات التأمينية عن الفترة من ١/٤/٢٠٢٠ وحتى ٣٠/٦/٢٠٢٠ (على أن يتم خصم المبالغ الإضافية التى تم حسابها فى ١٦/٤/٢٠٢٠ و ١٦/٥/٢٠٢٠ والتي سيتم احتسابها فى ١٦/٦/٢٠٢٠ لكل منشأة تتقدم بطلب لذلك من القطاعات المشار إليها سلفاً).
٤. منح الخطابات أو الشهادات التأمينية المؤقتة لتسيير مركباتها لمدة ثلاثة أشهر يمكن تجديدها لمدد مماثلة حال الإلتزام من جانبها بالتقسيط أو سداد ال ٤٠% من قيمة الربط الشهرى خلال المدة المحددة لكل منها.
٥. فى حال وجود قضايا متداولة (جرح تبديد حصة العمال) يتم قبول قيم المبالغ المحرر بها الجنحة وإعتبارها مقدم تقسيط وتقسيط باقى المديونية ومنح صاحب العمل خطاب يفيد التصالح.

تابع منشور رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

صادر بتاريخ : ١ / ٦ / ٢٠٢٠

ويشترط للإستفادة أو إستمرار الاستفادة بكل أو بعض ما تضمنته المادة الرابعة عدم الاستغناء عن كل أو بعض العمالة الموجودة بالمنشأة أو عدم الإنتقاص من أجور العاملين نتيجة تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) وبعاد النظر في تلك الإجراءات في نهاية شهر يونيو ٢٠٢٠ للنظر في مدها لفترة أخرى من عدمه .

- علي الأجهزة المختصة بالصندوق العمل بهذا المنشور بكل دقة .
- وعلى الإدارة المركزية للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور لمن يلتزم بتنفيذه.
- وعلى قطاع الحاسبات والمعلومات إتخاذ ما يلزم نحو وضع هذا الكتاب موضع التنفيذ.

صدر في : ١ / ٦ / ٢٠٢٠

رئيس الصندوق



سامى عبد الهادى محمد